

Distr.: General
12 April 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه-16 تموز/يوليه 2021

مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل
2	ألف- نص الفقرة الإضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم
2	باء- نص قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل
6	جيم- نص مرفقات قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل



أولاً- مقدمة

- 1- اتّقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل⁽¹⁾. وبناءً على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019). وواصل الفريق العامل، اعتباراً من دورته السبعين (فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019) حتى دورته الثالثة والسبعين (نيويورك، عبر الإنترنت، 22-26 آذار/مارس 2021)، مداولاته بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 2- واستهدف العمل تحسين كفاءة إجراءات التحكيم، وُصِف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشّد ومبسّط يُنفذ في إطار زمني مختصر يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت. واستهدف العمل أيضاً تحقيق توازن بين كفاءة إجراءات التحكيم من جهة، وحقوق الأطراف في مراعاة الأصول القانونية والإنصاف من جهة أخرى. وفي نهاية المطاف، وافق الفريق العامل على مشاريع الأحكام في دورته الثالثة والسبعين (A/CN.9/1049، الفقرات 14-66)
- 3- وفي نهاية تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لأحكام التحكيم المعجل والبند النموذجي وأن تعرضهما على اللجنة (A/CN.9/1049، الفقرة 65). وبناءً عليه، تقدم هذه المذكرة مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة") التي سترد كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتقدم المذكرة أيضاً فقرة جديدة تُدرج في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وكذلك مرفقات القواعد المعجلة (بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود وبيان نموذجي)⁽²⁾.
- 4- وفيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية للقواعد المعجلة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة تستند إلى التعليقات الواردة وعرضها على اللجنة. وبناءً عليه، فإن الإضافة إلى هذه المذكرة (A/CN.9/1082/Add.1) تقدم مشروع المذكرة التفسيرية التي ستقرن بالقواعد المعجلة لكي تتطر فيها اللجنة. وأوصى الفريق العامل بأن يكلف بوضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية في دورته المقرّر عقدها في النصف الثاني من عام 2021، إذا لم يتسن للجنة وضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية واعتمادها (A/CN.9/1049، الفقرة 66).

ثانياً- مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

ألف- نص الفقرة الإضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم

- "5- تطبّق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك".

باء- نص قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم

نطاق الانطباق

المادة 1

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة")، سويت تلك

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) في الوقت الحاضر، يشتمل "مرفق" قواعد الأونسيترال للتحكيم على ما يلي: '1' بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود؛ '2' بيان تنازل محتمل؛ '3' نموذج بيان استقلالية مطلوب بمقتضى المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة ورهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.*

المادة 2

- 1- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يتفقوا على أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على عملية التحكيم.
- 2- بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم. وتعلل هيئة التحكيم هذا القرار.
- 3- إذا لم تعد القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة 1 أو 2، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتسير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

سلوك الأطراف وهيئة التحكيم

المادة 3

- 1- يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات.
- 2- تلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة، آخذة في حساباتها اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في القواعد المعجلة.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة لتسيير الإجراءات، بما في ذلك للاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بعد.

الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى

المادة 4

- 1- يُضْمَنُ الإشعار بالتحكيم أيضاً ما يلي:
 - (أ) اقتراحاً بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل؛
 - (ب) اقتراحاً بتعيين محكم.
- 2- عند إرسال الإشعار بالتحكيم إلى المدعى عليه، يرسل المدعي أيضاً بيان الدعوى.
- 3- يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع

المادة 5

- 1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم رداً على الإشعار بالتحكيم يتضمن أيضاً رداً على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملاً بالمادة 4 (1) (أ) و(ب) من القواعد المعجلة.

* لا تنطبق المواد التالية في قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم المعجل، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك: المادة 3 (4) (أ) و(ب)؛ المادة 6 (2)؛ المادة 7؛ المادة 8 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 20 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 21 (1)؛ المادة 21 (3)؛ المادة 22؛ الجملة الثانية من المادة 27 (2).

2- يرسل المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

المادة 6

- 1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تسمية سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 2- يجوز لأحد الأطراف، عند تقديم الطلب بمقتضى المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 3- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للفقرة 1 أو 2، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، نظرا لظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

عدد المحكمين

المادة 7

يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعيين محكم وحيد

المادة 8

- 1- يشترك الأطراف في تعيين محكم وحيد.
- 2- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم وحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، محكماً وحيداً وفقاً للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

التشاور مع الأطراف

المادة 9

تتشاور هيئة التحكيم فوراً بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوماً من ذلك التاريخ مع الأطراف، من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه، حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم.

السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمدد الزمنية

المادة 10

رهنًا بالمادة 16 من القواعد المعجلة، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة أو يتفق عليها الأطراف.

جلسات الاستماع

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وفي حال لم يُطلب عقد جلسات استماع، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة

المادة 12

1- تقدّم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مدة أقصاها ضمن بيان الدفاع، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بتلك المطالبة مناسب، آخذة في حساباتها التأخر في تقديم تلك المطالبة أو ما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى.

تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع

المادة 13

لا يجوز لأحد الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب، آخذة في حساباتها وقت طلب هذا التعديل أو الاستكمال أو ما قد ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال المطالبات أو الدفوع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة على نحو يخرج المطالبات أو الدفوع المعدلة أو المستكملة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة 14

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم أي بيان مكتوب آخر أو يجوز لهم ذلك.

الأدلة

المادة 15

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف إبرازها. ويجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب، ما لم يكن مقمداً من جميع الأطراف، لإرساء إجراء يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات.

2- وما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها إذا عُقدت جلسات استماع.

قرار التحكيم

المادة 16

- 1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 1.
- 3- وفي أي حال، لا يتجاوز إجمالي مدة التمديد تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

جيم - نص مرفقات قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

تسوى أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

ملحوظة- ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

- (أ) سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
- (ب) مكان التحكيم [المدينة والبلد]؛
- (ج) لغة إجراءات التحكيم؛
- (د) لا تنطبق المادة 16 (3) من القواعد المعجلة على التحكيم.

البيان النموذجي

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في الطلب إلى المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية عملا بالمادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

أؤكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وبصورة مستعجلة وضمن الحدود الزمنية المقررة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة.